بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٣٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٦

ملف رقم: ٢٤٨/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٢/٢/٦ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٤٠٥١٠) لسنة ٦٥ق، بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ – بشأن شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط، والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا – دائرة فحص الطعون – بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ فى الطعون أرقام (١٩٧٦)، و(٢٦٧٧)، و(٢٦٨٨)، و(٢٦٩٩) لسنة ٥٨ق. عليا، وذلك تجنبًا لأى آثار، أو إجراءات قانونية جراء عدم تنفيذه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى الدعوى رقم (٤٠٥١٠) لسنة ٦٥ ق، المقامة من بعض العاملين الذين انتهت خدمتهم بشركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط ضد رئيس مجلس الوزراء وآخرين، والقاضى منطوقه "... بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على بيع كافة الأصول الثابتة والمخزون السلعى لشركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط إلى شركة بابكوك أند ولكوكس انترناشيونال "انفستمنت إنك وخلفائها" وما لحقه من تصفية للشركة المباعة من بيوع وتصرفات فى تلك الأصول محل البيع أو نقل عمالها أو تفكيك معداتها وأدواتها، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد بيع الشركة المُبرم بين الشركة القابضة للصناعات الهندسية وشركة النصر للمراجل البخارية وأوعية الضغط من جهة " كبائع " وشركة بابكوك أند ولكوكس انترناشيونال "انفستمنت إنك وخلفائها" من جهة أخرى "كمشترٍ"؛ وبطلان جميع القرارات والتصرفات التى تقررت وترتبت خلال مراحل إعداده ونفاذه وبطلان التعامل على أرض الشركة لكونها منافعًا عامة، وبطلان أية تسجيلات بالشهر العقارى

مجلس الدولة
مكتب الفتوى والتشريع
الجمعية العمومية

أو بالسجل العينى ...وبطلان جميع الإجراءات التى قامت بها الشركة المشترية عام ٢٠٠٨ ببيع أسهم الشركة الدولية لتصنيع المراجل إلى الشركة الوطنية للصناعات الحديدية (إحدى مجموعة شركات أوراسكوم) شاملة بيع كامل الآلات والمعدات والعقود المُبرمة بين الشركة البائعة والغير، وحصول الشركة الوطنية للصناعات الحديدية على خدمات كافة العاملين بالشركة فى تاريخ الشراء واسترداد الدولة للأصول محل العقد مطهرة من القيود والرهون وأية التزامات يكون قد أجراها المشترى وخلفه، وإعادة تجهيز مصانع الشركة على كامل أراضيها بمنطقة منيل شيحة، وإعادة العاملين بالشركة إلى سابق وضعهم متمتعين بكامل مزاياهم وحوافزهم ..."، ونظرًا لأن شركة النصر للمراجل البخارية وأوعية الضغط تم نقل تبعيتها للشركة القابضة للصناعات المعدنية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٠٣ التى تولت تصفية الشركة، وقد انتهت أعمال التصفية بموجب قرار الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٦، فقد تم الطعن على الحكم المُشار إليه بالطعون أرقام (١٩٧٦)، و(٢٦٨٨)، و(٢٦٧٧) لسنة ٥٨ ق. عليا، استنادًا إلى الصعوبات التى تواجه الجهة الإدارية عند تنفيذ الحكم والتى ترقى إلى مرتبة استحالة تنفيذه، والتى تتمثل فى طول الفترة الزمنية من تاريخ بيع الشركة عام ١٩٩٤ حتى تاريخه، وأن شركة بابكوك أند ولكوكس انترناشيونال استحوذت على جميع الأصول محل البيع، ثم انقسمت إلى شركتين الأولى الشركة الدولية للمراجل البخارية والتى احتفظت بالمعدات والآلات، وشركة الخلود للتنمية السياحية والعقارية والتى امتلكت الأرض، ثم استحوذت الشركة الوطنية للصناعات الحديدية على أسهم الشركة الدولية وقامت بنقل جميع المعدات والآلات إلى مقر الشركة بالسادس من أكتوبر، مما أدى إلى تدمير البنية التحتية لشركة النصر للمراجل البخارية وأوعية الضغط، وهو ما يستحيل معه إعادت مبانى الشركة ومصانعها إلى الحالة التى كانت عليها عام ١٩٩٤. وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ حكمت المحكمة الإدارية العليا – دائرة فحص الطعون – برفض هذه الطعون، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من شهر إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٠٣) من القانون المدنى تنص على أن: "١- يجبر المدين بعد إعذاره طبقًا للمادتين (٢١٩)، (٢٢٠) على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا، متى كان ذلك ممكنًا. ٢- على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررًا جسيمًا "، وأن المادة (٢١٥) منه تنص على أن: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه"، وأن المادة (١٠١)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين لها أن المادة (٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون. وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم ..."، وأن المادة (١٣٠) منه – بعد تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ – تنص على أن: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي فى مصر، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج"، وأن المادة (١٣٢) من القانون ذاته تنص على أن: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها، وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

وطالعت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن دمج الشركة القابضة للصناعات الهندسية في الشركة القابضة للصناعات الكيماوية والذى نص في المادة الأولى على أن: "تدمج الشركة القابضة للصناعات الهندسية في الشركة القابضة للصناعات الكيماوية"، ونص في المادة الثانية منه على أن: "تنقل كل من شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة للصناعات الهندسية الواردة بالكشف المرافق إلى الشركة القابضة المبينة قرين كل منها"، وجاء بالبند (١٦) من الكشف المرفق نقل تبعية شركة المراجل البخارية إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم التنفيذ بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لِزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ لمحاكم مجلس الدولة، وأن تفسير حكمى المادتين (٢٠٣)، و(٢١٥) من القانون المدني يقوم على أن الأصل تنفيذ الالتزام عينًا حتى لو كان ذلك جبرًا على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكنًا، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عوضًا عن التنفيذ العيني إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العيني سواء أكان ذلك صراحة، أو ضمنًا. ويتعين أن يشمل التعويض طبقًا للقواعد العامة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشرًا ويستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر ماديًا، أو أدبيًا حالاً، أو مستقبلاً، وأن تنفيذ الحكم عينًا، أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرًا ومتحدان موضوعًا يندمج كل منهما فى الآخر، ويتقاسمان معًا تنفيذ الالتزام الأصلي.

وترتيبًا على ما تقدم ـ ولما كان الثابت من الأوراق ـ أن الشركة المعروضة تم بيعها بالكامل بموجب عقد البيع المُبرم عام ١٩٩٤ بين الشركة القابضة للصناعات الهندسية وشركة النصر للمراجل البخارية وأوعية الضغط من جهة "كبائع" وشركة بابكوك أند ولكوكس انترناشيونال "انفستمنت إنك وخلفاؤها" من جهة أخرى "كمشترٍ"، وتضمن العقد أن تتولى شركة النصر للمراجل البخارية وأوعية الضغط بيع الأصول الثابتة والمخزون السلعى لشركة بابكوك أند ولكوكس المُشار إليها، على أن تظل باقى مقومات الشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الهندسية. وبتاريخ ١٩٩٥/٨/١ قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر للمراجل البخارية تصفية الشركة وحل مجلس إدارتها بدءًا من تاريخه، وظلت الشركة تحت التصفية حتى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٠٣ المُشار إليه، متضمنًا دمج الشركة القابضة للصناعات الهندسية فى الشركة القابضة للصناعات الكيماوية، ونقل تبعية شركة النصر للمراجل البخارية وأوعية الضغط (تحت التصفية). وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ قام مجموعة من المستثمرين بشراء حصة حاكمة فى شركة بابكوك أند ولكوكس المُشار إليها التى نقلت إليها جميع الأصول الثابتة والمخزون السلعى لشركة النصر للمراجل البخارية عام ١٩٩٤، وتم تعديل اسم الشركة إلى الشركة الدولية لتصنيع المراجل والأعمال المعدنية. وفى عام ٢٠٠٥ صدر قرار الجمعية العمومية للشركة الدولية لتصنيع المراجل والأعمال المعدنية بتقسيمها إلى شركتين الأولى لتصنيع المراجل واحتفظت بالاسم وآلت إليها الآلات والمعدات الخاصة بشركة النصر للمراجل البخارية، والثانية شركة الخلود للتنمية العقارية والسياحية وآلت إليها (بموجب عقد

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تنازل مسجل بالسجل العينى) كامل أراضى ومبانى شركة النصر للمراجل البخارية، وفى عام ٢٠٠٨ قامت الشركة الدولية للمراجل والأعمال المعدنية ببيع كامل أسهمها للشركة الوطنية للصناعات الحديدية والتى قامت بنقل جميع المعدات والآلات التى كانت مملوكة لشركة النصر والمراجل البخارية من مقر الشركة بمنيل شيحة إلى مقر الشركة الجديدة بمدينة السادس من أكتوبر، الأمر الذى يبين منه استحالة تنفيذ الحكم في الحالة المعروضة عينًا، برد الشركة بجميع أصولها وممتلكاتها وفروعها إلى الدولة مطهرة من القيود والرهون وأى التزامات يكون قد أجراها المشترى وخلفه، ومن ثم فإنه – لا مناص والحال هذه – من تحول الالتزام بالرد العيني إلى التزام بأداء التعويض الذي تقتضيه الدولة من شركة النصر للمراجل البخارية وأوعية الضغط، وليس فى ذلك إخلالٌ بقوة الأمر المقضى الثابتة للحكم؛ لأن التنفيذ العيني له، أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان على نحو ما تقدم بيانه.

وحيث إن الغرض من التنفيذ بطريق التعويض كبديل عن التنفيذ العيني، هو جبر الضرر الذي لحق بالدولة نتيجة استحالة رد الشركة إليها عينًا، وكانت قيمة الضرر هى العامل الأساسي فى تعيين المقابل، لذا فإنه يجب أن يتم تقدير قيمة التعويض وفقًا لأحكام القانون المدني وقت صدور الحكم به، أو وقت الاتفاق على أدائه، وليس وقت وقوع الخطأ، أو بدء تحقق الضرر، فمع تغير الظروف والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة، أو النقص، الأمر الذي يتعين معه تقدير المقابل على أساس تقييم الشركة بأصولها وفروعها وجميع ممتلكاتها التي كانت عليها وقت البيع بالأسعار المعمول بها وقت الاتفاق على تنفيذ الحكم تنفيذًا كاملاً – شاملاً جميع آثاره – بطريق التعويض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز تنفيذ الحكم في الحالة المعروضة بطريق التعويض الذي تقتضيه الدولة بالأسعار المعمول بها وقت الاتفاق على تنفيذ الحكم بهذا الطريق، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٩ / ٢٠١٧

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع